

القرار عدد 1230

الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/284

اختصاص نوعي - الضريبة العامة على الدخل - اقتطاع من التعويض عن المغادرة الطوعية.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع المبالغ المقطوعة من المنبع، وتصدت للنزاع بالبت فيه، رغم أنه يخرج عن اختصاصها، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 70 من القانون رقم 17/89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، والمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، وعرضت قرارها للنقض.

نقض بدون إحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الاختصاص النوعي المتنازع تعلقا من طرف المجلس لتعلقه بالنظام العام:

بناء على مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والتي تنص على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام...، وأنه على الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي تعلقا.

وبناء على المادة 8 من نفس القانون التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب وبتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن موضوع الدعوى يتعلق بدعوى الأجير ضد مشغله بسبب اقتطاعه من التعويض عن المغادرة الطوعية مبلغ الضريبة العامة على الدخل. وهو بالتالي نزاع لا يتعلق بعقد الشغل، بل هو نزاع نتج عن الحجز في المنبع للضريبة لفائدة الخزينة العامة طبقا لمقتضيات المادة 70 من القانون رقم 17/89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وهو بذلك، نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية، استنادا لمقتضيات المادة الثامنة المذكورة أعلاه.

والحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع المبالغ المقطوعة من المنبع، وتصدت للنزاع بالبت فيه، رغم أنه يخرج عن اختصاصها واختصاص المحكمة المصدرة له تكون قد خرقت مقتضيات المادة 70 من القانون رقم 17/89 المشار إليه أعلاه، والمادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

الرئيس: السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول)، السيدة مليكة بتراهيم
رئيسة الغرفة الاجتماعية (القسم الثاني) - المقرر: السيدة رجاء بن المامون - المحامي العام: السيد
محمد صادق.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض